إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٠٧ المعاد قيدها برقم ٤١/١٧٢	٢٧٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٩٤٩/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم، متضمنة قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظتيها الاستثماريتين رقم (- - -) ورقم (- - -) لدى شركة (أ)، وقيام المدعى عليه الثاني بإقناعها بالتعامل مع المدعى عليه الأول، وقيام المدعى عليها الثالثة بإقناعها بأخذ تسهيلات مصرفية، وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة الخسائر التي تحملتها أثناء إدارته لمحفظتيها الاستثماريتين.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٨٧/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة آلاف، وثمان مائة وستون ريالاً، وثمانية وخمسون هللة (٤,٥٠٣,٨٦٠/٥٨).

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول بدفع مبلغ قدره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال، تعويضاً للمدعية عن أتعاب الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠١/٣٠هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان والحق الضرر البالغ بحق موكلي المدعى عليه الأول دون وجه حق واستند لوقائع غير صحيحة مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي:

١. ينفي وينكر موكلي المدعى عليه الأول الدعوى، فلا صحة لها فقد ظُلِم بهذا القرار، ويطلب من سعادتكم احقاق الحق والعدل والتروي والتأمل في نظر الدعوى كما هي عادتكم وفقكم الله، فكل

ما استند له القرار في الحكم على موكلي هو (١ - صورة محضر النيابة و٢ - القول بوجود تناقض في جواب موكلي المدعى عليه الأول على الدعوى)، وسنبين بالتفصيل بطلان هذا الاستناد جملة وتفصيلاً بإذن الله تعالى.

٢. أغفل القرار محل الاستئناف شرطاً جوهرياً لاختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها، بل لم تتطرق لبحثه في أسباب قرارها بتاتاً، وهو 'مدى ثبوت توافر الصفة التجارية' في العمل محل الدعوى المنسوب لموكلي المدعى عليه الأول وهو ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية، فقد استقر قضاء اللجان ونصَّ نظام السوق المالية كذلك في مادته (الثانية والثلاثون) على وجوب واشتراط توافر الصفة التجارية في الشخص المنسوب له ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص حتى يُتاح للجنة ممارسة اختصاصها النظامي بالنظر في الدعوى الماثلة أمامها، وفي حال تخلف هذا الشرط وهو 'الصفة التجارية' فينحسر اختصاص اللجنة عن نظر الدعوى تبعاً لذلك مهما كانت، وهذا هو المعمول به في قضاء اللجان والمنصوص عليه نظاماً فقد جاء في قرار اللجنة رقم (١٥١٩/ل/د١/٢٠١٥م لعام ١٤٣٦هـ) ما نصه: 'وحيث تختص اللجنة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوسطاء المرخصين، وكذلك الوسطاء غير المرخص لهم ممن تتوفر فيهم الصفة التجارية. حيث تبين للّجنة أن المدعى عليه قدم خدمات الوساطة للمدعي بناءً على القرابة العائلية بينهما، ولم يظهر من وقائع الدعوى ما يثبت أنه قدم هذه الخدمات إلى عدد من المستثمرين، أو أنه نشر إعلانات تسويقيةً لها، أو قدم هذه الخدمات بمقابل، الأمر الذي يتأكد معه للّجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، ويترتب عليه خروج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة وحيث ثبت للّجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، فإن النظر في الخلاف بين المدعي والمدعى عليه يخرج عن اختصاص هذه اللجنة كون الحكم بعدم الاختصاص إنما يتعلق بالنظام العام، والذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها'، كما جاء في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٠٥/ل.س لعام ٢٠١٦م/١٤٣٧هـ) ما نصه: 'وحيث استقر قضاء هذه اللجنة ولجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أية واقعة يمكن من خلالها توفر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من الشخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت لهذه اللجنة وللجنة الفصل توافر الصفة التجارية المتطلبة نظامًا في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال قيامه بإبرام عقد مع المدعي بعنوان (عقد استشارة محفظة) على الأوراق العائدة لـ(..... للاستشارات) وبتوقيع المدعى عليه، إضافة إلى ما اشتمل عليه ذلك العقد من تحديد لأرقام محفظتي المدعي والقيمة السوقية لموجوداتهما وقت تسلمهما، وتحديد آلية توزيع العوائد بين طرفي العقد من حيث

النسبة والوقت، وتقديم الاستشارات بأفضل الطرق لتحقيق الأرباح وعدم تحمل المدعى عليه مسئولية تعرض رأس المال للخسارة، وكذلك ما اشتمل عليه العقد من تبيان لعنوان مكتب ... للاستشارات، ووسائل الاتصال والموقع الإلكتروني الخاص به الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف'، وبتطبيق ذلك على القرار محل الاستئناف يتبين منه أن اللجنة لم تبحث أبداً موضوع توافر الصفة التجارية في المدعى عليه بل ولم تُشِر له إطلاقاً، وينبني على ذلك خطأ القرار لمخالفته النظام والمبادئ القضائية ويجعله جديراً بالحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص لانعدام الصفة التجارية في المدعى عليه والعمل المنسوب له، ولمزيد بيان في هذه الجزئية نقول أن اللجنة لم يثبُت لديها وجود عقد مكتوب أو اتفاق شفهي بين المدعية والمدعى عليه ولم يثبت لها وجود أي حوالة مالية بين الطرفين، ولم تُثبت اللجنة وجود أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة لديها بأن المدعى عليه الأول مارس إدارة المحافظ الاستثمارية للغير بصفة تجارية سواءً من حيث شخصه أو سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد عليه، بل وغفلت عن بحث موضوع الاختصاص والصفة التجارية أصلاً، ودالة ما تقدم فإنَّ اللجنة لا تختص بنظر هذه الدعوى مما يستدعي القضاء بإلغاء القرار والحكم بعد الاختصاص.

٣. بالرغم من عدم صحة القرار أسباباً ونتيجة، فإنه بالنظر لمنطوق القرار محل الاستئناف يتبين منه أنه خالف المبادئ القضائية المستقرة الصادرة عن لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية في مثل هذه النوعية من الدعاوى، فكل قرارات اللجان الصادرة في الدعاوى المدنية المتعلقة بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تبدأ في الفقرة أولاً من منطوقها بالقضاء ببطلان العقد أو الاتفاق محل الدعوى الذي مورس من خلال عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص بحسب ما تنتهي له اللجنة من نتيجة، ولكن القرار محل الاستئناف نجد أن البند (أولاً) من منطوقه بدأ مباشرة بالحكم بالزام موكلي المدعى عليها الأول بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره أربعة ملايين وخمسمائة وثلاثة الآف وثمان مائة وستون ريالاً، وثمانية وخمسون هللة، دون أن يسبق ذلك الحكم ببطلان العقد أو الاتفاق، ويترتب على ذلك ثبوت خطأ القرار محل الاستئناف فقد قضى بإعادة مبلغ دون سبب يسبقه ودون مسوغ شرعي أو نظامي، فلا يجوز للجنة أن تحكم بإعادة أي مبلغ ما لم تقضي ابتداءً ببطلان العقد -إن كان هناك عقد أصلاً -، فهل هناك عقد قرض بين المدعية والمدعى عليه الأول حتى تحكم اللجنة بإعادته للمدعية؟!، إنَّ هذا يؤكد أنه لم يثبت للجنة وجود عقد أو اتفاق بين الطرفين حتى تنتهي يُمكنها القضاء ببطلانه، فطالما أن اللجنة لم تُبين انعقاد العقد بين الطرفين وتُثبت ذلك بوجه شرعي ونظامي وفق أصول الإثبات المعتبرة فلا يجوز لها والحال ما ذُكِر أن تحكم على المدعى عليه بأن يعيد للمدعية أي مبلغ في الوقت الذي لم تُثبت وجود عقد ولم تقضِ ببطلانه أصلاً.

٤. تضمّن القرار محل الاستئناف خطأَ منهجياً مُخالفاً بذلك الأصول القضائية والنصوص النظامية، فقد استند في أسبابه على ما اسماه (صورة محضر التحقيق الذي اجرته النيابة العامة والذي قدمت المدعية صورة منه)، ونستغرب كيف للجنة أن تستند في الحكم على هذا الدليل المتهاوي وتقضي على المدعى عليه الأول بمبالغ باهظة تفوق اربعة ملايين ريال قد تؤدي به إلى السجن طوال حياته، فهذا الاستناد من اللجنة على صورة محضر النيابة عليه مآخذ كثيرة من شأنها إبطاله، منها: (أولاً) أنه صورة والصور لا حجة لها إلاَّ مع وجود أصلها بحسب نصوص نظام المرافعات الشرعية، فلم تُقدم المدعية أصل هذا المستند ولم تطّلع اللجنة على الأصل أو صورة مصدقة له. (ثانياً) أنه لم يصل للجنة عن طريق النيابة العامة بل وصلها بغير الطرق النظامية المُعتبرة في مثل هذه الحالات. (ثالثاً) أنه مُقدم للجنة من المدعية وهي طرف في الدعوى فلا يؤخذ قولها على اطلاقه بل لابد من التحقق منه من خلال الجهة المنسوب لها صدوره عنها. (رابعاً) أن اللجنة كتبت خطاباً رسمياً بتاريخ ١٤٤٠/٤/٩هـ موجهاً للنيابة العامة بالرياض تستفسر فيه عن هذه الصورة وتطلب تزويدها بنتيجة التحقيق وما تم في الدعوى الجزائية من إجراءات فجاءها الجواب من النيابة العامة بالرياض بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٧هـ يتضمن طلب تزويدها بنسخة من لائحة دعوى المدعية حتى يتسنى للنيابة الرد على طلب اللجنة، ولكن اللجنة لم تُكمل هذا الإجراء بل ولم تُشر اللجنة في قرارها لوقفها السير في متابعة إجراء الإثبات هذا الذي شرعت فيه، وهذا يخالف نظام المرافعات الشرعية الذي نص على في المادَّة الثالِثة بَعْدَ المائةِ منه على:' للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها'، واللجنة مقيدة بهذا النظام وفق المادة (٧٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك يكون القرار استند لصورة مستند لم تثبت صحته بطريق شرعي نظامي مما يجعل القرار محل الاستئناف باطل لأن ما بُني على باطل فهو باطل. (خامساً) أنَّ صورة محضر النيابة لا يوجد عليه أي مصادقة من النيابة بأنه مطابقٌ لأصله. (سادساً) لا صحة لقول القرار أن المدعى عليه لم يُنكر صحته، وذلك لأن صورة الخطاب لم تُعرض على موكلي ولم يوجه له سؤالاً مباشراً بخصوصه بل كان جواب موكلي طوال القضية طلب التحقيق وإحالة الموضوع للنيابة العامة للتحقيق في المستند المنسوب لها، ولو سلمنا على سبيل الفرض أن موكلي لم يُنكر صحته فمعنى ذلك أنه لم يقر به صراحةَ أي كان في وضع السكوت والقاعدة المتفق عليها أنه 'لا يُنسب لساكت قول ولا فعل'، خاصةً وأن هذا السكوت استندت له اللجنة في عقاب المدعى عليها بأكثر من أربعة ملايين ريال دون وجه حق فكان الواجب في هذه الحالة هو التثبت والتحقق من قبل اللجنة لا بناء قراراتها على افتراضات لا أساس لها مبنية على مجرد قرينة السكوت. (سابعاً) أنَّ المُسقر عليه فقهاً وقضاءً ونظاماً أن النيابة العامة جهة اتهام وادعاء وليست جهة لتقرير الإدانة أو البراءة، فكل ما تنتهي له مجرد اشتباه واتهام ثم تُحال الدعوى منها

للمحاكم الجنائية أو اللجان القضائية لتقرر إمّا الإدانة أو البراءة، فطالما أن اللجنة استندت لمجرد صورة محضر النيابة العامة ولم تأخذ بالاعتبار أن الدعوى لم تنتهِ وأن المخالفة لم تُثبت بحق موكلي بعد، فيكون القرار محل الاستئناف بذلك قد أخطأ وجاوز المبادئ القضائية، لأن التحقيق لدى النيابة لم ينته بحكم قضائي نهائي من قبل المحاكم الجزائية أو اللجان القضائية، فلا يصبح محضر التحقيق لدى النيابة حجة بذاته لإدانة وعقاب موكلي وتحميله مبلغ ضخم جداً لا طاقة له به لأمر لازال في مرحلة التحقيق وهذا خطأ موجب للنقض والإلغاء. (ثامناً) أنَّ صورة محضر التحقيق الذي احتجت به المدعية وسايرتها اللجنة في هذا الاحتجاج لم يتضمن حصول إقرار من موكلي بإدارته لمحافظ المدعية بل قال وبيّن أن المدعية ذات إلحاح شديد وإزعاج عجيب وطلبت مساعدته في بعض الاسئلة فقط ولم يتضمن محضر التحقيق ثبوت واقعة إدارة المحافظ الاستثمارية أو واقعة إبرام عقد بين الطرفين أو خلافه، بل كان مجرد اتهام بالنصب والاحتيال وتم تبرأت موكلي من ذلك.

٥. وبالرغم من انكارنا لصورة محضر النيابة العامة بجدة الذي قدمته المدعية واستندت له اللجنة في قرارها في الحكم على موكلي المدعى عليه الأول فيتبين من نتيجته أنه انتهى بقرار حفظ الدعوى، وبالتالي يكون حاز حجية الأمر المقضي، كون النيابة تُعد جزءً من السلطة القضائية، وما يصدر عنها تُعد أعمالاً قضائية، وهي تتبع الملك مباشرة وتتمتع بالاستقلال التام وكل ذلك منصوص عليه في الأمر الملكي ذي الرقم (أ/٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ، فكان المتعين على القرار محل الاعتراض احترام قرار حفظ الدعوى كونه صادر من جهة قضائية مستقلة لم توجه أي اتهام ضد موكلي المدعى عليه الأول وقررت براءته مما نُسِبَ له لديها، فقيام اللجنة بإعادة فتح التحقيق في هذا الموضوع المحسوم سلفاً من قبل النيابة مخالف للنظام وللاختصاص ولحجية الامر المقضي وموجب لإلغاء القرار لأجل ذلك.

٦. تجاهل القرار محل الاستئناف ما قررته هيئة السوق المالية من أنه لم يظهر لها أو تشتبه بأي شكل من الأشكال بأن موكلي المدعى عليه الأول قد ارتكب أو اشترك في أي عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص منها، ودليل ذلك حفظها الشكاوى المقدمة لها من المدعية ضد المدعى عليها الأول، وفي الشكوى الثانية منحت المدعية اشعار بجواز التوجه للجنة في الدعوى المدنية وهو حق لكل مدعي ولا يعني بأي حال من الأحوال بأن موكلي قد مارس مخالفة لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، بل يعني أن الهيئة لو رأت أو اشتبهت في موكلي بأنه خالف النظام المذكور لحركت مباشرة الدعوى الجزائية ضده بحكم سلطتها النظامية، ولكنها لما رأت عدم وجود شبهة بحق موكلي ارتأت حفظ الشكوى بحقه لعدم وجود ما يبرر تحريك أي دعوى جزائية تجاهه، وحيث أن القرار محل الاستئناف انبنى في نتيجته على القول بأن موكلي خالف المادة (٣١) من نظام السوق المالية والمادة (٥) من لائحة أعمال الأوراق المالية وحيث أن هذا التوجه مُعارَض بقرار هيئة السوق المالية بحفظها الشكوى

المقدمة لديها بهذا الشأن، فكان المتوجب على اللجنة إمّا رفض الدعوى أو وقفها وإحالة الأوراق لهيئة السوق المالية والنيابة العامة للتحقيق في شأن الاشتباه في مخالفة المادتين المذكورتين والتي ذكرتها في أسباب قرارها محل الاعتراض، فلا يجوز للجنة التصدي لبحث مخالفة جزائية دون المرور أولاً بالطرق التي سنّها النظام ومن خلال الجهات الرسمية المختصة بالاتهام والادعاء، خاصةً وأن الهيئة حفظت الشكوى فيما يتعلق بالشق الجزائي لعدم وجود مبرر له والنيابة حفظت الدعوى كذلك، وهذا كله في ظل أن اللجنة لم تستند لأسباب صحيحة وبأدلة ثبوت شرعية ونظامية عندما قالت أنه ثبت لديها مخالفة موكلي للنصوص النظامية المنوه عنها.

٧. أخطأ القرار محل الاستئناف في تحديد وقت بدأ استلام المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعية ووقت تسليمها لها، فلم تُبين اللجنة في قرارها الطعين كيف ثبت لها واقعة استلام المحفظة وكيف ثبت لها تحديد وقت استلامها، فاعتمد القرار على أقوال مرسلة من المدعية، وقول المدعية ليس بذاته حجة على غيرها حتى تستند له اللجنة وتأخذ بالتواريخ المحددة منها، فعلى سبيل المثال عندما قالت اللجنة في أسباب قرارها أن المدعى عليه باشر العمل في محفظة المدعية حتى ٢٠١٥/٩/٣٠م فما دليل الإثبات الذي استندت له اللجنة في تحديد ذلك التاريخ على وجه الدقة؟!، الحقيقة أنه لا يوجد أي دليل أو قرينة تقطع بصحة هذا التاريخ، خاصة وأن تحديد تاريخ تسليم المحفظة يترتب عليه بصورة مباشرة احتساب مقدار التعويض، فلو قالت المدعية أن تاريخ التسليم كان في ٢٠١٦م أو ٢٠١٧م أو قبل أو بعده فهل تستطيع اللجنة أن تنفي هذا التاريخ وتقول أن التاريخ الصحيح هو ٢٠١٥/٩/٣٠م بحسب ما ذكرته في قرارها، الواقع أنها لا تستطيع نفي أو إثبات أي تاريخ قبل أو بعد التاريخ المذكور لسبب بسيط وهو أنها لم تعتمد على واقعة إثبات صحيحة شرعاً ونظاماً تُحدد التاريخ الذي ذكرته في قرارها من حيث الاستلام أو التسليم، بل أخذت بكلام المدعية كما هو دون فحص وتمحيص، والأحكام والقرارات القضائية تُبنى على الجزم والقطع واليقين ولا تُبنى على أقوال مرسلة من المدعية فأموال المدعى عليه مُحترمة لا يصح التجرأ عليها لمجرد أقوال مجردة والله المستعان أولاً وآخراً، خاصةً وأن موكلي المدعى عليه لم يقبض ريالاً واحداً من المدعية.

٨. أخطأ القرار محل الاستئناف في تحديد عدد المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، فالمدعية كانت تدعي بمحفظة استثمارية واحدة ثم أتى القرار بمحفظتين للمدعية فيكون القرار قضى للمدعية بما لم تطلبه، كما أن ما تم تقييمه هو محفظة ابنة المدعية، فقد قالت المدعية في الصفحة (٤) من القرار محل الاستئناف ما نصه: ' وبذلك اصبحت محفظة ابنتي بقيمة مليون ريال'.

٩. كانت المدعية هي من يدير محفظتها الاستثمارية وتدخل الأوامر بعكس ما زعمته في الصفحة (٤) من القرار محل الاستئناف بقولها: 'غير أني لاحظت أن السوق غير مستقر وفيه خسائر كبيرة على

عكس ما اسمع عنه فقررت الدخول إلى محفظتي للاطلاع على رصيدها فطلبت من المذكور الخروج من المحفظة لأتمكن من الدخول وفور دخولي للمحفظة اكتشفت حجم الخسائر التي كبدني إياها خاصة بعد ورود رسائل من البنك تفيد بأن رصيد المحفظة لا يغطي التسهيلات ففي تلك اللحظة بدر إلى ذهني بأنني وقعت في مصيدة كبيرة واستغلال من المدعى عليه الأول، فإدارة المدعية لمحفظتها ثابت بعدة أدلة وقرائن، منها أن المدعية هي من اشترى الأسهم في المحفظة بطريق الاتصال الهاتفي، ونطلب من سعادتكم مخاطبة تداول وشركة الوساطة للتأكد من ذلك، وهذا يتبين من خلال الاطلاع على عقد التسهيلات الذي ارفقته المدعية مع مذكرتها، فبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩م أبرمت المدعية عقد مرابحة أسهم محلية وورد في العقد شراء المدعية لأسهم شركة (أ) بكمية ٥,٠٠٠ سهم واسهم شركة (ب) بكمية ٣٠,٠٠٠ سهم، كما أن عقد مرابحة الأسهم المبرم والموقع من المدعية بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨م تضمن شراء المدعية لعدد ٧٥,٠٠٠ سهم في بنك (ب)، وعقد المرابحة المبرم والموقع من المدعية بتاريخ ٢٠١٥/١/٧م تضمن شراء المدعية لعدد ٢٥,٠٠٠ سهم في شركة (ب) وعدد ١٥,٠٠٠ سهم لشركة (ب)، فكيف اشترت المدعية كل هذه الأسهم وأُضيفت لرصيد محفظتها الاستثمارية؟!، إن ذلك لا يكون إلاَّ من خلال اتصال هاتفي من المدعية لشركة الوساطة تطلب فيه شراء هذه الأسهم وتوافق على الشراء ثم تنفذ العملية بعد ذلك، وهذا مستقر في السوق المالية ومعروف لكافة المتعاملين في السوق، ولا يمكن ولا يجوز للمدعى عليه الأول شراء هذه الأسهم لا بالإنترنت ولا بالاتصال الهاتفي، فدّل ذلك على أن المدعية كانت تدير محفظتها، ودليل آخر على إدارة المدعية لمحفظتها هو أنها بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧م و ٢٠١٥/٢/١٩ و٢٠١٥/٢/٢٢م و ٢٠١٥/٨/٩ و ٢٠١٥/٢/٤م و ٢٠١٤/١١/١٠ و ٢٠١٥/١/٧م و ٢٠١٥/٣/١٩ و ٢٠١٥/٥/٤ و ٢٠١٥/٨/٦م قامت المدعية بتحويل اسهم من محفظتها محل الدعوى إلى محفظتها الاستثمارية لدى بنك (ج)، ويتبين هذا من خلال كشف الحساب الذي وصل للجنة من بنك (أ)، فدّل هذا على أن المدعية هي المتصرفة في محفظتها دون تدخل من أحد، كما أن المدعية هي من يملك اسم المستخدم وكلمة المرور لمحفظتها ولا يمكن الدخول إلا من خلالها، ونطلب من سعادتكم الكتابة لبنك (أ) للتأكد من عدد و أوقات الدخول من المدعية لمحفظتها الاستثمارية، وحيث أن تعريف الإدارة ورد النص عليه في المادة (الثانية) الفقرة (٣) من لائحة أعمال الأوراق المالية بقولها ما نصه: 'الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير'، وتعريف مدير المحافظ ورد النص عليه في المادة (٣١) الفقرة (ب) من نظام السوق المالية بقولها ما نصه: 'يقصد بمدير المحافظ: ١. أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ

صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه.٢. أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي يقوم بالأعمال المذكورة في الفقرة (أ/ ٥) من هذه المادة.' ، ويتبين من هذه التعاريف ان المدير يكون المتصرف الوحيد بمفرده في التداول على المحفظة الاستثمارية بشكل مطلق، بينما ثبت لسعادتكم -حفظكم الله -أن المدعية كانت تدخل وتتصرف في محفظتها وتشتري وتنقل أوراق مالية من محفظتها وكل ذلك كان خلال الفترة التي قرر القرار محل الطعن أن موكلي المدعى عليه الأول كان يتولى إدارة محفظة المدعية فلا يستقيم هذا القول مع ما ثبت أن المدعية كانت تدير وتتصرف في محفظتها خلال نفس الفترة المذكورة في القرار مما ينفي مسؤولية موكلي عن إدارة محفظة المدعية بحسب التعريف النظامي.

١٠. قال القرار محل الاستئناف أن المحافظ محل الدعوى رقم (- - -) ورقم (- - -)، في حين أن المدعية كانت تتحدث طوال الدعوى عن محفظة واحدة فقط، واللجنة ذاتها عندما خاطبت المدعية بتاريخ ١٤٤٠/٥/٧هـ بحسب ما ورد في الصفحة (٥٣) من القرار طلبت من المدعية معلومات عن محفظة واحدة فقط وهي (- - -) فقط ولم تتطرق للمحفظة الثانية إطلاقاً، وكان جواب المدعية على الخطاب غير ملاقي لما طلبته اللجنة منها فقد جاءت بأرقام ثلاث محافظ لها ولأولادها، كما أن اللجنة عندما انتهت لأن موكلي ادار محفظة المدعية ولم تقل كيف ادار المحفظة الأولى ومتى استلمها وكيف استلمها وكيف ادار المحفظة الثانية ومتى استلمها وسلمها وما يثبت واقعة الاستلام والتسليم بل تحدث القرار بشكل إجمالي عن المحفظتين وهذا فساد في الاستدلال أدى لخطأ في النتيجة، كما أن القرار قال بإدانة موكلي لأنه تناقض في إجابته فتارة يدعي بقيامه ب٤ أو ٥ عمليات على محفظة المدعية وتارة ينفي قيامه بأية عملية تداول عليها، والحقيقة أن هذا القول هو قول المدعية وأخذه القرار كما هو دون فحص قضائي ومناقشة له، فموكلي منكر منذ البداية وحتى الآن زعم المدعية بإدارة محافظها الاستثمارية ولم يحصل تناقض منه في ذلك لأن هذا هو الحق والحقيقة، وأما القول بالدخول اربع أو خمس مرات فهذا ليس إقراراً بالإدارة فمفهوم الإدارة مُعرّف في النظام ولا ينطبق بحق موكلي، وما قاله أن المدعية كانت تطلب رأيه في السوق وما ذاك إلاَّ لأن المدعية كانت تلح عليه وتزعجه في هذا الطلب ويتبين لسعادتكم من كثرة مذكرات المدعية ومراجعتها للجنة طبيعة شخصيتها الملحة والمزعجة وقد ابتلت موكلي بهذا الاتهام الظالم.

١١. قالت اللجنة في أسباب قرارها محل الاستئناف ما نصه:' فقد ثبت للجنة قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظتي المدعية الاستثماريتين المشار اليهما خلال الفترة من تاريخ ٢٠١٤/٩/٧م وحتى تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠م دون أن يكون مرخص' ، وحيث أن المادة (٣٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أوجبت أن يحتوي القرار على مجموعة بيانات منها ' اسباب القرار' ، وحيث أن تسبيب

القرار محل الاعتراض جاء مُقتضباً ومُبهماً بالمخالفة لضوابط التسبيب المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وحيث أنه ورد في الملحوظة رقم (٤٣٨ ص ٣٤٢ من مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في المملكة) أن الصواب فيما يتعلق بأسباب الأحكام والقرارات هو أن يكون: "تسبيب الأحكام القضائيَّة تسبيباً دقيقاً وِفْقَ ضوابط التَّسبيب؛ بذِكْر التَّسبيب من جهَة النُّصوص الشَّرعيَّة، ثم التَّسبيب من جهَة الدَّلالات القضائيَّة والنِّظاميَّة، ثم من جهَة الوقائع الواردة في القضيَّة، ويذكر القاضي في تسبيبه دليل حُكمه على وَجْه الخُصوص؛ سواء أكان نَصَّاً شرعيَّاً، أم قاعدة فقهيَّة، أم نَصَّاً فقهيَّاً، أم نَصَّاً نظاميَّاً، وأن يُبيِّن وَجْه الدَّلالة منه، ومدى انطباقه على الواقعة إذا كان غامضاً، ويُورِد القاضي ما يستند إليه من وقائع القضيَّة المذكورة أثناء المُرافعة"، كما أن المجلس الأعلى للقضاء قال في قراره رقم (٤/٧٠) ما نصه: "إنَّ الأحكام ينبغي أن تكون واضحة المعنى، جيدة السبك، يظهر عليها اعتناء وتعليل معتبر"، وبتطبيق هذه النصوص والمبادئ على القرار محل الاعتراض نجد أن القرار جاء خالياً من التسبيب المعتبر شرعاً ونظاماً، واقتصر التسبيب على سطر واحد أنه ثبت للجنة قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظتي المدعية الاستثماريتين، ولم يذكر القرار بينةً معتبرةً قُدِمَت من المدعية، ولم يحتاط القرار عند تغريم المدعى عليه الأول بملايين الريالات بأدلة ذات دلالة إقناعيه لأطراف الدعوى وللجنة الاستئناف ولكل من اطلع على القرار، فيكون القرار بذلك جاء مشتملاً على قصوراً واضحاً في التسبيب يستوجب الغاءه، فكيف حددت اللجنة تواريخ البداية والنهاية وعلى أي اساس قالت أن موكلي استلم وسلم المحفظة ومتى واين وكيف كان كل ذلك؟!، خاصةً وأن تاريخ البداية والنهاية لكل محفظة مختلف عن الآخر، فقد قالت اللجنة في قرارها أن المحفظة الاولى كانت للفترة من ٢٠١٤/٩/٧م وحتى ٢٠١٤/١٠/٢٦ والمحفظة الثانية من ٢٠١٤/١٠/٢٦م وحتى ٢٠١٥/٩/٣٠م، ومع ذلك لم تبين أدلة ثبوت الاستلام والتسليم كل محفظة على حدة بل دمجتهما بقول عام واحد وهذا قصور واضح في القرار، وحتى أُبين لسعادتكم التناقض بين المدعية واللجنة في تحديد تواريخ بداية ونهاية الإدارة المزعومة، انقل لسعادتكم قول المدعية في الصفحة (٥) من القرار والذي قالت أن تاريخ نهاية الإدارة في ٢٠١٥/٨/٢٤م، ثم قول اللجنة في الصفحة (٦٢) من القرار والذي قالت أن تاريخ نهاية الإدارة في ٢٠١٥/٩/٣٠م، فقالت المدعية ما نصه:' بعض الرسائل تفيد صراحة بمتابعه للشركات وخاصة التابعة لي مما يدل على أنه كان يدير المحفظة بشكل كامل وبشكل عشوائي وبدائي من يوم ٢٠١٤/٠٩/٠٧م وحتى ٢٠١٥/٠٨/٢٤م' ثم قالت المدعية كذلك في الصفحة (١٧) من القرار ما نصه:' ولعلم سعادتكم أن محفظتي لم تدار سوى عام أو أقل من سنة عام ٢٠١٤م وانتهت في شهر أغسطس من عام ٢٠١٥م وبالمعنى أن هذه المحفظة استمرت لمدة أقل من عام'، وأما اللجنة فأثبتت تاريخ

نهاية غير ما قالته المدعية فقالت ما نصه: 'وباشر العمل بإدارتها من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦م وحتى تاريخ ٢٠١٥/٠٩/٣٠م'، واترك الحكم لسعادتكم في ما يترتب على هذا التناقض الواضح.

١٢. إنه بالاطلاع على كشف حساب محفظة المدعية يتبين منها أن التداولات في جميعها قليلة جداً لا تتجاوز اربع أو خمس عمليات مقارنة بالفترة المدعى بها وحجم المحفظة مما يُعد قرينة على عدم وجود إدارة أو مضاربة في المحفظة من قبل موكلي لأن المتعارف عليه أن الغرض من عقد إدارة المحافظ الاستثمارية والمضاربة فيها هو التداول بشكل مستمر ومتتابع للاستفادة من فروقات أسعار الأسهم اثناء التداول ارتفاعاً وانخفاضاً، فمن يوكل غيره لإدارة محفظته لا يتوقع منه أن يكون مستثمر طويل الأجل ينتظر التوزيعات السنوية التي قد تأتي أو لا تأتي بل يتوقع ويطلب منه تحريك وتسريع وتيرة التداول على المحفظة وصولاً لتحقيق أكبر مكاسب ممكنة من التداول شبه اليومي، فلما كان طبيعة التداول في محفظة المدعية من خلال كشف حسابها ينم عن بطء وانخفاض وقلة في التداول مما يوحي ويؤدي إلى سلامة موقف المدعى عليه وأنه لم يُدر هذه المحفظة بتاتاً.

١٣. لقد كررت المدعية في أقوالها أنها تعرضت لخسارة في محفظتها، ونُفيد سعادتكم بأن الفترة التي تدعي المدعية تعرضها لخسارة فيها كانت في الفترة بين عامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م، وخلال هذه الفترة حدثت مجموعة من التطورات الكبيرة أثرت على السوق المالية فأدت لانخفاضه بشكل كبير، وهذه معلومات عامة متواترة معروفة للعامة ولكل أحد، وكانت هي السبب الرئيس في انخفاض حجم محفظة المدعية، ولا علاقة لموكلي المدعى عليها الأول بهذا الانخفاض أو إدارة محفظة المدعية، فقد أعلن الديوان الملكي السعودي عن وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ببيان رسمي في ٢٠١٥/١/٢٣م، كما أن اسعار البترول حدث لها انخفاض بنسب كبيرة جداً، فقد كان سعر برميل النفط في يوليو ٢٠١٤م بسعر ١١٢ دولار للبرميل، فانخفض بشكل تدريجي متسارع حتى وصل لسعر ٢٧ دولار في نهاية ٢٠١٥م في ادنى مستوى له منذ ١٢ عام، وفي ٢٠١٥/٣/٢٥م بدأت الأعمال الحربية للتحالف في عمليات عاصفة الحزم ضد الجماعات الارهابية في اليمن، وفي هذا العام ايضاً تم رفع أسعار منتجات الطاقة واستهلاك الكهرباء ورفع معدلات الفائدة وبدء التحقيق في الاشتباه بالاحتيال في بيانات شركة (- - -)، وغير ذلك كثير من الآثار والأخبار المُصاحبة، وقد ادى كل ذلك لانخفاض حاد في مؤشر الأسهم بنسبة كبيرة تعادل ٤٠٪ ، وعُدت خسائر السوق عام ٢٠١٥ الأكبر في السبع سنوات الأخيرة له أي منذ عام ٢٠٠٨م، وهذا ما حصل مع المدعية في محفظتها الاستثمارية وهذا سبب خسائرها التي تدعيها، ولم يكن لموكلي المدعى عليه الأول أي دور في هذه الخسائر ولا يعلم عنها ولا علاقة له بها ولا بمحفظتها، وهذا ما تم اغفاله بالقرار محل الاستئناف فقد دلست المدعية على اللجنة وأوهمتها بأن الخسائر بفعل إدارة موكلي لمحفظتها وتلاعبه بها، وهذا كله كذب وافتراء، والحقيقة هي أن المدعية

هي من تدير محفظتها وتتصرف فيها وقد حصل لها خسائر كمحافظ ملايين المساهمين غيرها وذلك بفعل الأحداث الجوهرية في تلك الفترة التي اثرت على أداء مؤشر السوق وأسعار أسهم الشركات المكونة له.

١٤. إن المدعى عليه الأول بريء مما نسبته له المدعية ظلماً وعدواناً فلم يسبق أن تم اتهام المدعى عليه بأي شكوى أو دعوى لدى اللجنة أو هيئة السوق المالية أو أي جهة كانت لسلامة سيرته ولله الحمد، كما أن المدعية يتبين من كل مذكراتها أنها مضطربة ومتناقضة في أقوالها وتحاول الضغط بكثرة الاستجداء في مذكراتها والتي ورد في أكثرها كلام واستشهادات ونقولات من مواقع بالإنترنت وغيره لا علاقة لها بالدعوى بتاتاً وتدل على عدم مصداقيتها خاصةً وأن لديها تعاملات مباشرة سابقة مع مضاربين مثل (- - -) وغيره بحسب ما ذكرته في سياق أقوالها مما ينفي حسن النية الذي تحاول أن تُظهره في مذكراتها، ونطلب من سعادتكم الكتابة لشركة السوق المالية تداول بطلب كشف بكل محافظ المدعية منذ خمس سنوات المدعية للتعرف أنها متمرسة في السوق المالية وتضارب في الأسواق بشكل محترف بعكس ما اظهرته من أنها اُستغفلت.

١٥. أن اللجنة قالت في الصفحة (٦٢) من أسباب قرارها أنه ثبت لها أن المدعية سحبت من محفظتها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال في ٢٠١٥/١٢/٣٠م ومبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ريال في ٢٠١٥/١/٢١م ومبلغ ١٠,٣٧٧,٦٢ ريال و مبلغ ٧١٥,٦٩٧,٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦م، واني استغرب واتساءل هنا كيف قامت المدعية بسحب هذه الأموال من محفظتها؟، ألا يدل ذلك بوضوح أن المحفظة كانت بإدارة المدعية، والا يعني ذلك أن المدعية كانت تتصرف كيفما تشاء في محفظتها سحباً وإيداعاً وتداولاً، فأين دور موكلي المدعى عليه الأول عند سحب المدعية لهذه الأموال إذا كان فعلاً يدير المحفظة كما تقول اللجنة في قرارها؟!، ولمزيد توضيح أقول لو فرضنا أن مستثمراً تعاقد مع شركة وساطة مالية لإدارة محفظته فهل يجوز له نظاماً وعرفاً وعقلاً أن يسحب من المحفظة اموال اثناء إدارة شركة الوساطة لمحفظته؟، الجواب لا، فلا يجوز ولا يستطيع التصرف في المحفظة اثناء الإدارة وإلاّ َما الجدوى من الإدارة إذا كان صاحب المحفظة يتدخل في القرارات الاستثمارية سحباً وإيداعاً وتداولاً، وحيث أن اللجنة اثبتت أن المدعية سحبت مبالغ مالية طائلة من المحفظة في فترات مختلفة فدّل ذلك بيقين أن المدعية هي من يدير محفظتها، ولا يمكن أن نتهم موكلي بالإدارة لأمر محتمل غير ثابت أو أن السحب كان بعلمه وموافقته، بل الثابت بيقين وبإقرار اللجنة ذاتها أن التصرف المطلق في المحفظة كان للمدعية سحباً وإيداعاً، وحيث أن اليقين لا يزول بالشك، فنبقى على الأصل الثابت وهو براءة موكلي وسلامة ذمته من إدارة محافظ المدعية، خاصةً وأن اللجنة لم تتحدث طوال قرارها عن أن موكلي قبض ريالاً واحداً من المدعية أو حتى مجرد أنه اشترط نسبة معينة من المدعية، فلماذا يدير موكلي محافظ المدعية طالما أنه لم يقبض أموال ولم يشترط نسب

من الأرباح أو عمولات أو خلافه خاصة وأن التحليل المالي للجنة اثناء حساب للتعويض اثبت أن المدعية حققت مكاسب وأن حجم المحفظة الأولى اعلى من الإيداعات فلماذا لم تعطي المدعية للمدعى عليه أي مبالغ نظير هذه المكاسب التي حققتها على محفظتها؟، بل يتبين لسعادتكم بشكل قطعي أن المدعية تدير محافظها وأنها حصلت على تسهيلات اسهم مرابحة بعد تاريخ نهاية إدارة المحفظة المذكور في القرار المطعون فيه، فالمدعية ارفقت عقود تسهيلات يتبين منها حصولها على تسهيلات اسهم مرابحة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩م وكذلك تسهيلات بنهاية شهر ٢٠١٥/٩م، فدّل أن تصرفات المدعية تتم بشكل مستقل، فقد ابرمت عقود تسهيلات بعد التاريخ الذي تدعي فيه أنه كان نهاية إدارة موكلي لمحفظتها، ونطلب من سعادتكم استناداً لنظام المرافعات ولائحة الأشخاص المرخص لهم الكتابة لشركة الوساطة المرخص لها للإفادة بتواريخ حصول المدعية على عقود تسهيلات مرابحة بالأسهم على محافظها، إن الحق والحقيقة أن موكلي بريء مما نسبته له المدعية ظلماً، وأن المدعية متمرسة في إدارة المحافظ منذ سنوات وأنها أوهمت اللجنة بأقوالها المرسلة والمتناقضة فبعضها لا يمت للدعوى بصلة وجعلت موكلي ضحية، ونحن واثقون بإذن الله ثم بعدالتكم وانصافكم ورفعكم للظلم الذي قد يؤدي بموكلي للسجن طوال حياته ويشتت اسرته لأمر لم يقترفه والله المستعان اولاً وآخراً."

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بعدم الاختصاص شكلاً، ورفض الدعوى موضوعاً.

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من مذكرة المدعى عليه الأول بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٢هـ تقدمت بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"١ -ظهور عقد استشارة محفظة وبتوقيع المدعي عليه فقط أمر هذيل.

أ. ألا يعلم المحامي والمستشار القانوني إن العقد له اركان وشروط ومن أهمها التوقيع يكون من الطرفين، فإذا خلاء العقد من توقيع أحد طرفيه يفقد شروطه واركانه ولا يعتد به ولا يكون نافذ في حق الاخر.

ب. لماذا لم يظهر هذا العقد طيلة الأربع سنوات ولماذا لم يقدمه للنيابة العامة وللجنة الفصل في المنازعات هل كان فاقد الذاكرة طوال تلك الفترة حقاً أمر مضحك محامي استشاري وقانوني يتقدم بهذا العقد في الاعتراض.

ت. دليل آخر يثبت احتياله وخداعه في (الفقرة ٢ من مذكرة الاستئناف السطر ١٢) يدعي فيه صلة القرابة بيننا ويقول فيه ((حيث تبين للجنة أن المدعي عليه قدم الوساطة للمدعي بناء على القرابة العائلية بينهما)) وهنا يعترف أيضا بتقديم الوساطة بسبب أني قريبته وإنه مثبت هذا في القرار ممكن يقول لنا أين شاهدت هذه صلة القرابة الموجودة في القرار.

ث. والدليل على كذبه الاستماع إلى التسجيل الصوتي للمدعي عليه الثاني وهو يعترف فيه بأنه هو من اعطى رقمي للمدعى عليه الأول وهذا اثبات بأني لا أعرفه ولا يوجد أي قرابة بيننا وفرضاً يوجد قرابة هل يحق له أن يخدعني ويحتال علي.

- واضح للجنتكم الموقرة أن المحامي لم يقرأ في قرار لجنة الفصل للفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية لأنه لو أطلع عليها لما قدم العقد المبتكر الموقع من طرف واحد.

- وللأسف هناك مغالطات من المحامي تدل على أنه ليس له دراية بمواد سوق المال والمرافعات، والنيابة العامة وتنفيذ قراراتها.

- والا لما تتطاول على قرار اللجنة الموقرة وعن كيفية استنادهم إلى دليل النيابة وسماه بالمتهاوي.

كذلك ليس لديه خلفية عن (البي ادرس) للمحفظة وهو العنوان الذي كانت تفتح منه المحفظة فليسأل عن هذه الخاصية ليعرف أن جميع التواريخ التي ذكرتها اللجنة لإدارة المدعي عليه للمحفظة صحيحه وتوصلت لها اللجنة عن طريق شركة السوق المالية تداول وعن طريق بنك (أ) وتم التأكد من التواريخ التي قدمتها عن طريقهم.

وكذلك يجهل المحامي الفرق بين المحافظ الاستثمارية التي تكون بالتسهيلات وبدون تسهيلات، لعلم لماذا لدي محفظتين استثماريتين وأما بالنسبة لمحفظة ابنتي التي ذكرها لم أتقدم بالشكوى لها بعد.

واضح أن المحامي تغافل عن هذا النص (حيث أنه باطلاع اللجنة على وقائع هذه الدعوى والمستندات المقدمة فيما وما ورد في محضر التحقيق الذي أجرته النيابة العامة) فهي واضحة بأن اللجنة لديها وقائع ومستندات أخرى لم تذكر في القرار وبعدها جاء محضر التحقيق الذي أجرته النيابة.

جميع التواريخ التي ذكرها المدعى عليه الأول والتي يقول فيما بأني نقلت أسهمي إلى تداول (- - -)غير صحيح والاثبات موجود في كشف الحساب لدى لجنتكم الموقرة ولكن السؤال المهم كيف علم بأني حولت أسهمي إلى بنك (د) في تاريخ: ٢٠١٦/١١/٢٩م هذا يثبت تواطؤ المدعى عليه الأول مع المدعى عليها الثالثة كما ذكرت في صحيفة الدعوى سابقاً لأن التحويل تم عن طريقها مرسل لكم صورة من هذا السند بتوقيع المدعي عليها الثالثة.

- يدعي بأن لدي تعاملات مباشرة مع مضاربين:

اطلب من لجنتكم الموقرة الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للمضارب بدون رخصة شريك المدعى عليه الأول وفيه يقول لي بأن المدعى عليه الأول اتصل به وقال له بأني رفعت شكوى ضده في هيئة سوق المال وانه انكر إدارته للمحفظة وقال له المضارب لا يحق لك أن تنكر لإدارتك المحفظة وعرض علي ٥٠٠ الف ريال للتنازل عن الشكوى وانه الأفضل لي أن أخذ هذا المبلغ لأنه في حالة اثبات الهيئة ادارته للمحفظة ستكون الغرامة على المدعى عليه الأول ١٠٠ ألف ريال، وأن جميع المبالغ ستأخذها الهيئة وهذا

اثبات أن المدعى عليه الأول يتخبط في أقواله كذلك التخبط والتناقض في مذكراته المقدمة للجنة حيث كانت أقواله في المذكرة الأولى أنه كان يدير المحفظة اثناء خروجي من المنزل ولم تتعدى الأربع أو الخمس مرات (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك).

والمذكرة الثانية أنكر إدارته للمحفظة

-إن التسهيلات في بنك (أ) تكون عن طريق المرابحة وليس استلام المبلغ نقداً ويكون ذلك عن طريق شراء الأسهم والدليل على اختيار المدعى عليه الأول للأسهم مقارنة الأسهم الموجودة في المحفظة والتي قام بشرائها مسبقاً مع الأسهم المشتراه لاحقا عن طريق المرابحة ستجدونها واحده لم تتغير، وجميع الأسهم التي اشتراها عند استلام المحفظة خسرت بعد شرائها وكان المبلغ الإجمالي (٦,٥٠٠,٠٠٠ ريال) ستة مليون وخمسمائة الف ريال من حر مالي بدون تسهيلات ثم أكمل الخسارة بشرائه نفس الأسهم عن طريق التسهيلات مرفق صور من رسائل المدعي عليه مثبت فيها اختياره للأسهم.

والآن محامي المدعى عليه الأول يدعي الباطل ويقول بان موكله لم يدير المحفظة من أجل حفنه من المال يحاسب عليها بإذن الله في الدنيا قبل الاخرة. وسؤال للمحامي: ألم يكن هو محامي المدعى عليها الثالثة ألم يسمع التسجيل الصوتي لها وهي تقول لا تدخلوني بينكم لأن البنك لو علم أن المدعى عليه الأول كان يدير المحفظة ولم تبلغ عنه ستفصل من البنك ولا تستطيع العمل بعدها في البنوك ورد المحامي مثبت في المذكرة بأن التسجيل تقليد للأصوات وعندما طلبت تحويل التسجيل إلى قسم التحري ومقارنة التسجيل مع صوتها لم يرد وتغافل عنه.

وأخيراً يقول محامي المدعى عليه الأول بأن هناك اضطراب وتناقض واستجداء في أقوالي وأني متطلعة وأستشهد وأنقل من مواقع الانترنت. ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على هذا الاضطراب والتناقض والاستجداء في اقوالي الذي اثبت فيه حقي، وأني أفهم في القانون ومواد هيئة سوق المال أفضل من بعض المحامين الذين لديهم شهادات ويمارسون المهنة".

وبتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ تقدمت المدعية بمذكرة رد إلحاقية، تضمنت الآتي:

"مرفق لسعادتكم صورة من نتيجة التحقيق بدائرة التحقيق والادعاء العام سابقاً والنيابة العامة حالياً والذي يوضح فيه جهل هذا المحامي بأن النيابة العامة حفظت الدعوى بسبب عدم الاختصاص وموضح ذلك في السطر الأول من الصفحة رقم (٣).

كذلك المحامي الم يقرأ في الخطاب الموجه إلى مدير مركز شرطة السلامة السطر ٤ وفيه يقول (عليه نعيد لكم الأوراق لحفظها لديكم للرجوع لها عند الحاجة وذلك استناداً للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية مع استدعاء المدعي بالحق الخاص وافهامه بالإجراء الذي تم وإن كانت لديه رغبه في

الاستمرار في دعواه فيطلب منه تحريرها ومن ثم إحالتها رفق الأوراق للجهة المختصة في البث الحق الخاص).

-ورداً على الفقرة الثامنة في مذكرة محامي المدعى عليه الأول على تحقيق النيابة العامة الذي سماه بالمتهاوي وأن موكله لم يقر ويعترف فيه بإدارة المحفظة، ألم يقرأ اعتراف المدعى عليه الأول لدخوله المحفظة في صفحة رقم (٢) السطر السادس وجاء فيه (بعض الأحيان بسبب ظروف عملها وعدم توفر الانترنت لديها تتطلب مني أن أبيع سهم معين بناء على طلبها).

-كذلك في الصفحة ٢ من محضر تحقيق النيابة العامة السطر ١٨ وفيه (وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن المدعية قد مكنت المتهم من إدارته محفظتها وكانت ترسل له الأرقام السرية للمحفظة).

-وكذلك ألم يقرأ صفحة (٢) السطر ١٩ -٢٠ وفيه (إحالة القضية لهيئة سوق المال للنظر في مخالفة المتهم لنظام سوق المال).

-لا أعلم ما هذه العقول التي تدعي الكذب لأجل تبرأة متهم من أجل حفنة من الريالات.

-ما هذا الاستغفال والاستخفاف بالعقول هل يظن هذا المحامي أن لجنة الاستئناف ستصدقه ولن تنظر إلى ما توصلت له النيابة من حقائق.

-رداً على الفقرة رقم (٦) في مذكرة الاستئناف لمحامي المدعى عليه الأول واضح جهل المحامي بوظيفة هيئة السوق المالية وهي بالوصول إلى تسوية بين الطرفين وأنها ليست جهة تحقيق، وأنه في حالة عدم الوصول للحل والتسوية بين الطرفين تحول إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

-وأنه في الشكوى الأولى المقدمة مني في عام ٢٠١٦م لهيئة سوق المال حفظت لأن موظف الهيئة خيرني بين تحويلها إلى لجنة الفصل أو إقامتها في جدة لدى المحكمة الجزائية.

-في الفقرة رقم (٨) في مذكرة محامي المدعى عليه الأول يقول المحامي (اخطأ القرار محل الاستئناف في تحديد عدد المحافظ الاستثمارية محل الدعوى فالمدعية تتدعي بمحفظة استثمارية واحدة ثم اتى القرار بمحفظتين للمدعية بما لم تطلبه، كما أن ما تم تقيمه هو محفظة ابنة المدعي).

سؤال لهذا المحامي هل يظن أن لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية المنشأة بموجب نظام السوق المالية الصادر بمرسوم ملكي بهذا الجهل وتخطأ وتقيم محفظتي مع محفظة ابنتي وصدق قول الله تعالى: ((وإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا)).

-مرفق للجنتكم الموقرة صورة من محفظة ابنتي التي لم أتقدم بالشكوى لها بعد.

وأخيراً يدعي المحامي بأن موكله مظلوم وأن سيدخل السجن ويبقى فيه طوال حياته لأمر لم يقترفه. الله المستعان على الظالمين الذي يدعون الباطل وهم يعلمون أنهم كاذبون ((قل حسبي الله عليه يتوكل

المتوكلون)) ثقتي بالله ثم بلجنتكم الموقرة بأنكم ستحقون الحق بإذن الله ((وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ))".

وبتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ، أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ١٨٤٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٨٧/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها وفقاً لما بينته من أسباب.

وبتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/١٧٢).

وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٢٧٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ القاضي بالتمسك بقرارها رقم ٢٥٨٧/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"١. إن قرار لجنة الفصل الجديد قضى التمسك بقرار اللجنة السابق، في حين أن القرار السابق قد قضت لجنة الاستئناف بإلغائه بقرارها رقم (١٨٤٨//ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١)، فيكون تمسك لجنة الفصل بقرارها السابق باطل كونه وقع على غير ذي محل، فلا يوجد قرار سابق حتى تتمسك به لأنه قُضي بإلغائه أي سقط والساقط لا يعود كما هو مقرر فقهاً وقضاءً.

٢. إن قرار لجنة الفصل الجديد لم يُجب بالإيراد والرد عن الملاحظات الجوهرية الوارد في اسباب قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه والتي ادت للقضاء بإلغاء قرار اللجنة السابق.

٣. إن قرار لجنة الفصل الجديد لم يسبقه فتح باب المرافعة أو عقد جلسات أو اخطار الخصوم، ولا يجوز للجنة أن تصدر قراراً دون أن يكون هناك مرافعة صحيحة تمت على وفق الوجه المشروع نظاماً، فلا حكم بغير مرافعة، وفق الأصول القضائية.

٤. إن قرار لجنة الفصل الجديد ورد في اسبابه الإشارة إلى المادة (٢٥) من نظام السوق المالية قبل التعديل، بينما نظام السوق المالية صدر تعديله بموجب مرسوم ملكي وجرى العمل به، وهذه المادة أي ٢٥ التي استند لها قرار لجنة الفصل الجديد قد تعدلت في متنها وفي رقمها واصبحت برقم (٣٠) ولم يعد النص الذي ذكرته لجنة موجوداً، فتكون لجنة الفصل بنت قرارها الجديد على نص معدوم لا وجود له، وبذلك فقرارها الجديد معيب لقيامه على غير سند نظامي صحيح مما يجعله حريّاً بالإلغاء.

٥. إن قرار لجنة الفصل الجديد قضى التمسك بقرار اللجنة السابق ولم يُضف أي وقائع أو ادلة أو ظروف أو ملابسات أو أي أمر جديد، وحيث أن قرارها السابق ملغي ومتناقض وفيه قصور فنبقى على الأصل

وهو سلامة ساحة المدعى عليه الأول من أي التزام تجاه المدعية، وفق ما انتهت لجنة الاستئناف من قضاء بموجب قرارها رقم (١٨٤٨//ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١).

٦. ثبت لسعادتكم بأنه لا يوجد أي عقد مكتوب أو اتفاق شفهي بين المدعية والمدعى عليه الأول بخصوص إدارة محفظتها، كما لا وجود لأي حوالة مالية بين الطرفين بهذا الخصوص، كما أن المدعية هي من يدير محفظتها، ونطلب الحكم برفض الدعوى تبعاً.

٧. لم يتحدث قرار لجنة الفصل القديم الملغي ولا الجديد الذي تمسكت فيه بقرارها القديم أو يُشير من قريب أو بعيد بـ ' الصفة التجارية ' للعمل المنسوب لموكلي المدعى عليه الأول للتحقق من مسألة اختصاص اللجنة قبل الشروع في الموضوع، حيث لا تتوافر الصفة التجارية في العمل محل الدعوى المنسوب لموكلي المدعى عليه الأول وهو ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية فلا يوجد أي عقد مكتوب أو اتفاق شفهي بين المدعية والمدعى عليه الأول، ولم يثبت لها وجود أي حوالة مالية بين الطرفين، ولا وجود لأي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن المدعى عليه الأول تعاقد مع المدعية أو مارس إدارة المحافظ الاستثمارية للغير بصفة تجارية سواءً من حيث شخصه أو سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد عليه.

٨. ان لاستناد على صورة محضر النيابة الذي قدمت المدعية عليه مآخذ كثيرة من شأنها إبطاله، ونُحيل في ذلك لكل ما ورد في مذكرتنا الاستئنافية الأولى على قرار اللجنة منعاً للتكرار.

٩. لم تثبت المدعية واقعة استلام المحفظة ولم تثبت وقت استلامها، خاصةً وأن موكلي المدعى عليه لم يقبض ريالاً واحداً من المدعية.

١٠. المدعية كانت تدعي بمحفظة استثمارية واحدة ثم أتت بمحفظتين مما ينفي صحة الدعوى.

١١. المدعية هي من يدير محفظتها الاستثمارية وتدخل الأوامر بعكس ما زعمته، فإدارة المدعية لمحفظتها ثابت بعدة أدلة وقرائن.

١٢. أن المدعية هي من يملك اسم المستخدم وكلمة المرور لمحفظتها ولا يمكن الدخول إلا من خلالها.

١٣.قال القرار السابق أن المحافظ محل الدعوى (- - -) ورقم (- - -)، في حين أن المدعية كانت تتحدث طوال الدعوى عن محفظة واحدة فقط، واللجنة ذاتها عندما خاطبت المدعية بتاريخ ١٤٤٠/٥/٧هـ بحسب ما ورد في الصفحة (٥٣) من القرار السابق طلبت من المدعية معلومات عن محفظة واحدة فقط وهي (- - -)، ولم تتطرق للمحفظة الثانية إطلاقاً، فجاء جواب المدعية بإضافة ثلاث محافظ منها محافظ ابنائها وسمّتها محافظ الجميع!.

١٤. لم تثبت المدعية كيف ادار موكلي المحفظة الأولى ومتى استلمها وكيف استلمها وكيف ادار المحفظة الثانية ومتى استلمها وسلّمها وما يثبت واقعة الاستلام والتسليم.

١٥. لم تثبت المدعية قيام المدعى عليه الأول بإدارة محفظتيها الاستثماريتين، ولم تذكر بينةً معتبرةً، فكيف حددت المدعية تواريخ البداية والنهاية وعلى أي اساس قالت أن موكلي استلم وسلم المحفظة ومتى واين وكيف كان كل ذلك؟!، خاصةً وأن تاريخ البداية والنهاية لكل محفظة مختلف عن الآخر، ومع ذلك لم تبين أدلة ثبوت الاستلام والتسليم كل محفظة على حدة بل دمجتهما بقول عام، واتهمت موكلي بها ظلماً، معتقدة أن إلحاحها وازعاجها للجهات قد يُفيدها أو يعفيها من تقديم البيّنات القاطعة التي تستحل بها أموال الناس.

١٦. إنه بالاطلاع على كشف حساب محفظة المدعية يتبين منها أن التداولات في جميعها قليلة جداً لا تتجاوز اربع أو خمس عمليات مقارنة بالفترة المدعى بها وحجم المحفظة مما يُعد قرينة على عدم وجود إدارة أو مضاربة في المحفظة من قبل موكلي.

١٧. إن المدعى عليه الأول بريء مما نسبته له المدعية ظلماً وعدواناً فلم يسبق أن تم اتهام المدعى عليه بأي شكوى أو دعوى لدى اللجنة أو هيئة السوق المالية أو أي جهة كانت.

١٨. أن اللجنة قالت في الصفحة (٦٢) من أسباب قرارها الملغي والذي تمسكت به أنه ثبت لها أن المدعية سحبت من محفظتها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال في ٢٠١٥/١٢/٣٠م ومبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ريال في ٢٠١٥/١/٢١م ومبلغ ١٠,٣٧٧,٦٢ ريال و مبلغ ٧١٥,٦٩٧,٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦م، فكيف قامت المدعية بسحب هذه الأموال من محفظتها؟، ألا يدل ذلك بوضوح أن المحفظة كانت بإدارة المدعية، والا يعني ذلك أن المدعية كانت تتصرف كيفما تشاء في محفظتها سحباً وإيداعاً وتداولاً، فأين دور موكلي المدعى عليه الأول عند سحب المدعية لهذه الأموال إذا كان فعلاً يدير المحفظة كما تقول اللجنة في قرارها؟!، ولمزيد توضيح أقول لو فرضنا أن مستثمراً تعاقد مع شركة وساطة مالية لإدارة محفظته فهل يجوز له نظاماً وعرفاً وعقلاً أن يسحب من المحفظة اموال اثناء إدارة شركة الوساطة لمحفظته؟، الجواب لا، فلا يجوز ولا يستطيع التصرف في المحفظة اثناء الإدارة وإلاّ َما الجدوى من الإدارة إذا كان صاحب المحفظة يتدخل في القرارات الاستثمارية سحباً وإيداعاً وتداولاً، وحيث أن اللجنة اثبتت أن المدعية سحبت مبالغ مالية طائلة من المحفظة في فترات مختلفة فدّل ذلك بيقين أن المدعية هي من يدير محفظتها، ولا يمكن أن نتهم موكلي بالإدارة لأمر محتمل غير ثابت أو أن السحب كان بعلمه وموافقته، بل الثابت بيقين وبإقرار اللجنة ذاتها أن التصرف المطلق في المحفظة كان للمدعية سحباً وإيداعاً، وحيث أن اليقين لا يزول بالشك، فنبقى على الأصل الثابت وهو براءة موكلي وسلامة ذمته من إدارة محافظ المدعية، خاصةً وأن اللجنة لم تتحدث طوال قرارها عن أن موكلي قبض ريالاً واحداً من المدعية أو حتى مجرد أنه اشترط نسبة معينة من المدعية، فلماذا يدير موكلي محافظ المدعية طالما أنه لم يقبض أموال ولم يشترط نسب من الأرباح أو عمولات أو خلافه خاصة وأن التحليل المالي للجنة اثناء حساب للتعويض اثبت أن

المدعية حققت مكاسب وأن حجم المحفظة الأولى اعلى من الإيداعات فلماذا لم تعطي المدعية للمدعى عليه أي مبالغ نظير هذه المكاسب التي حققتها على محفظتها؟، بل يتبين لسعادتكم بشكل قطعي أن المدعية تدير محافظها وأنها حصلت على تسهيلات اسهم مرابحة بعد تاريخ نهاية إدارة المحفظة المذكور في القرار المطعون فيه، فالمدعية ارفقت عقود تسهيلات يتبين منها حصولها على تسهيلات اسهم مرابحة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩م وكذلك تسهيلات بنهاية شهر ٢٠١٥/٩م، فدّل أن تصرفات المدعية تتم بشكل مستقل، فقد ابرمت عقود تسهيلات بعد التاريخ الذي تدعي فيه أنه كان نهاية إدارة موكلي لمحفظتها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم مجدداً برفض الدعوى.

وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ تقدمت المدعية بمذكرة إلحاقية تضمنت الآتي:

"١ - الملاحظة الأولى: عدم وجود عقد أو اتفاق بيني وبين المدعي عليه الأول والواقع أنه يوجد اتفاق بيني وبين المدعي عليه الأول وهو مثبت في محضر النيابة العامة صفحة رقم ٢ السطر ١٢ بشهادة (هناك اتفاق مسبق بينهم) مرفق صورة منه.

وكان الاتفاق هو أن يأخذ ٥٠٪ من الأرباح وأنه سيقوم بتدبيل المحفظة (١٤ مليون) تصبح (٢٨مليون) هو يأخذ ٧ مليون والبنك يسترجع ٧ مليون قيمة التسهيلات وأنا اخذ ١٤ مليون وصيغة هذا الاتفاق مثبت في الشكوى التي قدمتها في هيئة سوق المال في تاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠١م، ٢٠١٦/٠٥/٠٥م واحد باسم هيئة سوق المال والثانية باسم الأستاذ/ (ب . ع) ستجدون الشكوى على موقع هيئة سوق المال (investororscomplaints@cma.org.sa) وبذلك التاريخ وكذلك ستجدون في الشكوى أن لديه حساب في توتير باسم (- -) يقدم منه التوصيات مع شريكه (م . ح . ن) وقام بحظري منه وطلب مني حذف المتابعين له في حسابي بتويتر لأني أدعو عليه وأقدم لهم النصائح بأنه ليس لديه رخصة وأنه محتال خسرني أموالي واتصل بي شريكه وطلب مني مسح ما كتبته وهناك رسالة أيضاً من شريكه يقول فيها بأن النشر ليس فيه فائدة لم تنشرين ما راح تستفيدي شي: لو مات المدعى عليه الأول انتي ما راح تستفيدي وأن الفائدة بأن يعطيني سهم ويدبله. مرفق لسعادتكم صورة لهذه الحساب الذي حظرني منه وصورة من الرسالة sms يقول فيها احذفي المتابعين وصورة من رسالة الشريك.

٢ -الملاحظة الثانية: للجنة الاستئناف بأن المدعي عليه الأول لم يتحصل على أموال مني والسبب في ذلك أن الاتفاق الذي تم بيني وبينه بأن يأخذ ٥٠٪ من الأرباح والمدعي عليه الأول خسرني أموالي لذلك لم يتحصل على أموال مني.

٣ - الملاحظة الثالثة: للجنتكم الموقرة أن هناك اختلاف في التواريخ التي ذكرتها في الشكوى المقدمة للجنة الفصل أفيدكم بأن التواريخ التي ذكرتها كانت تقريبية والاختلاف كان بسيط جداً لأنها لم تكن عن طريق كشوف الحسابات وعندما طلبت لجنة الفصل إحضار الكشوفات وتاريخ إدارة المحفظة طلبتها من البنك وكان التواريخ هي المؤكدة لأنها مستخرجة من كشوف حسابات البنك.

أملي في الله ثم في لجنتكم الموقرة كبير في أن تحقوا الحق وتزهقوا الباطل حيث أن المدعي عليه قام بالغش والتدليس حينما أنكر أمام لجنة الفصل ولجنة الاستئناف ما نسب إليه وكذلك قوله للجنتكم الموقرة بأن لجنة الفصل اعتمدت قرارها على محضر النيابة المتهاوي ولكن صورة محضر النيابة العامة المرفقة صورة منه بينت الحقيقة التي استندت لها لجنة الفصل في قرارها وكذلك لجنة الاستئناف استند له وعلى ما قدمته من مستندات وبيانات وتسجيلات أثبت فيها إدارته للمحفظة وأن مذكرة المدعي عليه الاستئنافية ماهي إلا تضليل للعدالة وإنكار الحق وتضيع وقتكم الثمين".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر في الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: "وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (٢٥٨٧/ل/د/٢٠١٩/١) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م، استناداً إلى أن الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية -قبل التعديل - تنص على أنه: "... ويحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية".

وحيث تنص المادة الرابعة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "تعيد اللّجنة النظر في قرارها في الحالتين الآتيتين: ١) إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود

أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذه اللائحة. ٢) إذا قُدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللّجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللّجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللّجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلّغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلّغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللّجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف". وحيث إن قرار لجنة الفصل قد بني على ما ورد في محضر التحقيق الذي أجرته النيابة العامة، والذي قدمت المدعية صورة منه، وحيث لم ينكر المدعى عليه الأول صحة ما تضمنه المحضر من أن المدعية مكنته من إدارة محفظتها، وما ورد في إجابات المدعى عليه الأول من تناقض؛ إذ يدعي تارة قيامه بإجراء (٤) أو (٥) عمليات على محافظ المدعية، وتارة ينفي قيامه بأي عملية تداول عليها، فضلاً عن أن قرار لجنة الاستئناف تضمن في حيثياته الآتي: "أن المدعية هي من كانت تزود المدعى عليه الأول باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بها وتزوده بالرمز الذي يرد على جوالها، وأنه قد تبين لها وجود رسالة نصية (SMS) من المدعية إلى المدعى عليه الأول تضمنت ما يلي: (قفل المحفظة عشان أبغى أدخل)"، وهذا يؤكد صحة قرار اللجنة المستأنف ضده، وحيث لم تجد اللجنة فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن القرار محل الاستئناف استند في إثبات إدارة المدعى عليه الأول لمحفظتي المدعية إلى صورة محضر التحقيق الذي أجرته معه النيابة العامة ولم ينكر صحته المدعى عليه الأول، بالإضافة إلى ما ورد في إجابات المدعى عليه الأول من تناقض، حيث يدعي تارة قيامه بإجراء (٤) أو (٥) عمليات على محافظ المدعية، وتارة ينفي قيامه بأي عملية تداول عليها، كذلك استند في تحديد فترة إدارة المحفظتين إلى إفادات المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها عدم وجود اتفاق أو عقد مكتوب بين المدعية والمدعى عليه الأول على استثمار أموال المدعية في سوق الأسهم، أيضاً لم يثبت حصول المدعى عليه الأول أرباح لقاء إدارته لمحفظتي المدعية على فرض صحتها، كذلك تبين للجنة الاستئناف أن معظم الأوامر المدخلة في فترة الإدارة المدعى بها كانت عن طريق الإنترنت، التي تتم من خلال الدخول إلى حساب المدعية باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بها، ثم يتم إرسال رمز الدخول إلى جوال المدعية نفسها وتقوم هي بتزويده للمدعى عليه الأول في كل مرة يريد الدخول إلى

محفظتيها الاستثماريتين، وتبين من تحليل الأوامر المدخلة أن هناك عدداً من العمليات التي تمت خلال فترة الإدارة المدعى بها منفذة عن طريق وسطاء بنك (أ) تبلغ (٢٠) أمراً (منها أمران ملغيان) والباقي منفذ بالكامل، وكذلك وجود رسالة نصية (SMS) من المدعية إلى المدعى عليه الأول تضمنت الآتي: "قفل المحفظة عشان ابغى ادخل". مما يتبين معه أن المدعى عليه الأول لا يملك صلاحية الدخول إلى محفظتي المدعية، فضلاً عن ثبوت وجود عمليات مدخلة من المدعية نفسها، مما لا يمكن معه التسليم بوجود إدارة فعلية لمحفظتي المدعية من المدعى عليه الأول، وفقاً لتعريف الإدارة الوراد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي نصت على الآتي: "الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير".

أما فيما يخص فترة الإدارة، فقد تبين أن القرار محل الاستئناف استند في تحديد فترة الإدارة إلى إفادات المدعية دون تقديم ما يثبتها، إلى جانب عدم دقة التواريخ المذكورة في الإفادات ووجود اختلاف بينها؛ فقد ادعت المدعية أن فترة الإدارة من نهاية عام ٢٠١٤م وانتهت في شهر أغسطس من عام ٢٠١٥م دون تحديد تاريخ معين، ثم ادعت أن فترة الإدارة كانت من تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٧م وحتى تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٤م، ثم ادعت أن فترة الإدارة من تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٧م حتى تاريخ ٢٠١٥/٠٩/٣٠م، ولم تقدم ما يثبت فترات الإدارة المدعى بها، خصوصاً أنه ثبت استمرار التواصل بين المدعية والمدعى عليه الأول من خلال رسائل (SMS) حول معلومات عن شركات مدرجة في السوق، حتى بعد تاريخ انتهاء فترة الإدارة المدعى بها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥م.

عليه، ترى معه لجنة الاستئناف عدم وجود أدلة أو قرائن كافية تثبت تسليم المدعية محافظها إلى المدعى عليه الأول لإدارتها حسب تقديره، خصوصاً مع ثبوت وجود عمليات تمت من خلال المدعية نفسها خلال فترة الإدارة المدعى بها، ولا يغير من ذلك وجود عمليات محدودة تمت من خلال المدعى عليه الأول؛ ذلك أن العمليات تمت من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالمدعية، مما لا يمكن معه للجنة تحميل المدعى عليه الأول مسؤولية جميع الأوامر المدخلة في فترة إدارة لم تثبت ابتداءً.

وحيث إن المسؤولية وفقًا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، وحيث يلزم لإعادة قيمة محفظتي المدعية الاستثماريتين إلى ما كانتا عليه وجود أدلة أو قرائن معتبرة تثبت وجود إدارة فعلية لمحافظ المدعية وإمكان تحديد فترة الإدارة على نحو معقول، وحيث لم تقدم المدعية أدلة أو قرائن كافية في هذا الشأن، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى رفض طلبات المدعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٢٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.

ثانيًا: رفض طلبات المدعية.